Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

سبل تعزيز سيادة القانون في القانون الإداري العراقي

عمر رحيم مطلك

المديرية العامة لتربية الأنبار

A paper titled"Ways to enhance the rule of law in Iraqi administrative law"

Prepared by the researcher
Omar Rahim Matlak
General Directorate of Anbar Education
Email: o2245894@gmail.com

ملخص البحث

لقد هدف البحث لتحليل الواقع الحالي لسيادة القانون في القانون الإداري العراقي. أيضاً تحديد التحديات التي تُضعف سيادة القانون في هذا المجال حيث اتبع البحث المنهج الوصفي. ولقد كان من أهم نتائج البحث بأن مبدأ اللامركزية الإدارية أحد الركائز الأساسية لتعزيز سيادة القانون في العراق. ينص الدستور العراقي على منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات إدارية ومالية واسعة، مما يمكنها من إدارة شؤونها بشكل أكثر فعالية. ولقد أوصى البحث بضرورة التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان عنصرًا أساسيًا لتعزيز سيادة القانون. يجب تشكيل لجان مشتركة ووضع استراتيجيات وطنية شاملة تعزز الشفافية والعدالة في تطبيق القانون.

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون – تعزيز سيادة القانون– القانون الإداري العراقي.

Abstract

The research aimed to analyze the current state of the rule of law in Iraqi administrative law, as well as to identify the challenges that weaken the rule of law in this field. The research followed a descriptive methodology. One of the most important findings of the research was that the principle of administrative decentralization is one of the fundamental pillars for strengthening the rule of law in Iraq. The Iraqi Constitution grants governorates not organized into a region extensive administrative and financial powers, enabling them to manage their affairs more effectively. The research recommended that cooperation between the federal government and the Kurdistan Regional Government is essential to enhancing the rule of law. Joint committees should be formed, and comprehensive national strategies should be developed to promote transparency and justice in the application of the law.**Keywords: Rule of Law - Strengthening the Rule of Law - Iraqi Administrative Law**

المقدمة:

تُعتبر سيادة القانون حجر الزاوية لأي نظام قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع. وفي السياق العراقي، يبرز القانون الإداري كأحد أهم مجالات القانون التي تُعنى بتنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة العامة، ما يُظهر الحاجة الملحة إلى تعزيز سيادة القانون في هذا المجال لتحقيق إدارة حكومية عادلة وفعالة. تتعدد التحديات التي تواجه سيادة القانون في العراق نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية وتاريخية، ما يجعل هذا البحث ضرورياً لاستكشاف الآليات العملية والقانونية الكفيلة بتعزيز هذه السيادة.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال: "ما هي أبرز التحديات التي تواجه سيادة القانون في القانون الإداري العراقي، وما هي السبل الكفيلة بتعزيز هذه السيادة؟". تتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية تتعلق بمحددات سيادة القانون، وآثار غياب هذه السيادة على الأداء الإداري، والآليات القانونية والتنظيمية الممكنة لمعالجتها.

أهمية البحث:

١. تبرز أهمية البحث من الحاجة إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون في العراق لضمان:

٢. تحقيق العدالة الإدارية.

٣. تعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة العامة.

٤. الارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.

٥. تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إدارة خاضعة لمعايير الشفافية والمساءلة.

كما يُعد هذا البحث إضافة أكاديمية تسلط الضوء على الحلول العملية لمعالجة المشكلات المتجذرة في النظام الإداري العراقي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحليل الواقع الحالي لسيادة القانون في القانون الإداري العراقي.

٢. تحديد التحديات التي تُضعف سيادة القانون في هذا المجال.

٣. اقتراح سبل وآليات قانونية لتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز المساءلة والشفافية.

٤. تقديم توصيات مبنية على الممارسات الدولية الناجحة في مجال القانون الإداري.

الفصل الأول: الإطار النظري لسيادة القانون في القانون الإداري العراقي

أولاً: مفهوم سيادة القانون

مفهوم سيادة القانون هو مبدأ يضمن خضوع الجميع، بما فيهم الحكومة، للقانون، مع ضمان المساواة والعدالة وحماية الحقوق الأساسية. في النظام الإداري العراقي، يُعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان العدالة والمساواة، حيث يُلزم الإدارة بالالتزام بالقوانين واللوائح، مما يحد من التعسف في استخدام السلطة[١]. كما أن سيادة القانون تعني أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) متفقة مع أحكام القانون، وأن تكون القوانين مطبقة بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع دون تمييز. هذا المبدأ يضمن أن تكون الدولة خاضعة للقانون وليس العكس، مما يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. في العراق، ينص الدستور على أن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها[٢].

ثانياً: أهمية سيادة القانون في النظام الإداري

١. تعزيز الشفافية والمساءلة

أ) الشفافية: تعني إتاحة المعلومات المتعلقة بالقرارات الإدارية للجمهور، مما يسمح بمراقبة أداء الإدارة العامة. في العراق، يمكن تحقيق ذلك من خلال تفعيل قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات، والتي تتيح للمواطنين الاطلاع على القرارات الإدارية والمالية[٣].

ب)المساءلة: تشير إلى ضرورة تحمل المسؤولية عن القرارات والأفعال الإدارية. في النظام الإداري العراقي، يمكن تعزيز المساءلة من خلال تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية، مثل هيئات الرقابة المالية والإدارية، بالإضافة إلى دور القضاء الإداري في مراجعة القرارات الإدارية.

٣. منع الفساد

أ) الفساد الإداري: يُعد أحد التحديات الكبرى التي تواجه الإدارة العامة في العراق. يمكن مكافحة الفساد من خلال تفعيل قوانين مكافحة الفساد، وتعزيز دور الجهات الرقابية، وتطبيق العقوبات الصارمة على المخالفين. كما أن تعزيز الشفافية والمساءلة يسهم بشكل كبير في الحد من الفساد.

ب)دور القضاء: يُعتبر القضاء الإداري أداة فعالة في مكافحة الفساد من خلال مراجعة القرارات الإدارية و[٤]ضمان مشروعيتها، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام الإداري[٥].

٤. ضمان فعالية الإدارة العامة

أ) الفعالية: تعني قدرة الإدارة العامة على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية. في العراق، يمكن تحقيق ذلك من خلال تبني أساليب إدارية حديثة، وتدريب الموظفين، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة.

ب)دور التشريعات: يجب أن تكون التشريعات الإدارية واضحة ومحددة، مما يسهل تطبيقها ويمنع التفسيرات الخاطئة التي قد تؤدي إلى تعطيل العمل الإداري[٦].

ثالثاً: الإطار الدستوري والقانوني لسيادة القانون في العراق

١. **النصوص الدستورية:** المادة (٦) من الدستور العراقي تؤكد على المساواة أمام القانون، والمادة (١٢٢) تنص على اللامركزية الإدارية كأداة لتعزيز المشاركة المحلية. ويمكن شرح المادتين على النحو الآتي:

أ) المادة (٦): المساواة أمام القانون

تنص المادة (٦) من الدستور العراقي على أن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"٦. هذا النص يؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يعتبر القانون هو الأساس الذي يحكم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في الدولة. المساواة أمام القانون تعني أن جميع المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو الطائفية، يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات دون تمييز. هذا المبدأ يعزز العدالة الاجتماعية ويضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد[٧].

ب) المادة (١٢٢): اللامركزية الإدارية

تنص المادة (١٢٢) من الدستور العراقي على أن "تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة[٨]، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون"[٩]. اللامركزية الإدارية هي أسلوب إداري يهدف إلى توزيع السلطات والصلاحيات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، مما يعزز المشاركة المحلية في صنع القرار ويدعم التنمية المحلية[١٠]. هذا المبدأ يساهم في تقريب الخدمات من المواطنين وتحسين كفاءة الإدارة العامة[١١].

٢. القوانين الإدارية: قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وقانون المحكمة الاتحادية العليا كأدوات لتعزيز سيادة القانون.

تعد القوانين الإدارية في العراق، مثل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وقانون المحكمة الاتحادية العليا، أدوات أساسية لتعزيز سيادة القانون. هذه القوانين تنظم العلاقة بين السلطات المحلية والاتحادية، وتضمن تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية، وتعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[١٢].

أ) **مفهوم قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم**يُعرّف قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) المحافظة كوحدة إدارية تتكون من أقضية ونواحٍ، ويمنح المجالس المحلية صلاحيات تشريعية ورقابية محدودة ضمن حدود المحافظة. يهدف هذا القانون إلى تعزيز اللامركزية الإدارية، حيث يتمتع مجلس المحافظة بصلاحية إصدار التشريعات المحلية التي لا تتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

من أبرز التعديلات التي طرأت على هذا القانون هو التعديل الثالث (رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨)، والذي ألغى مجالس النواحي وقلص عدد أعضاء مجالس المحافظات، مع التركيز على تحسين كفاءة العمل الإداري وتقليل النفقات[١٣].

ب)**مفهوم قانون المحكمة الاتحادية العليا**تُعتبر المحكمة الاتحادية العليا الجهة القضائية العليا في العراق، وتختص بتفسير النصوص الدستورية والفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية والمحلية. وفقًا لقرار المحكمة رقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧، تتمتع المحكمة بصلاحية تفسير المواد الدستورية المتعلقة بصلاحيات المجالس المحلية، مثل المادة ١١٥ التي تمنح الأولوية للتشريعات المحلية في إطار اللامركزية الإدارية[١٤].

ج) **دور هذه القوانين في تعزيز سيادة القانون** تعزيز اللامركزية الإدارية: يسمح قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم للمجالس المحلية بإدارة شؤونها المحلية بشكل مستقل، مما يعزز المشاركة المحلية في صنع القرار.الرقابة القضائية: تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا محوريًا في ضمان توافق التشريعات المحلية مع الدستور، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

د) **تحسين الكفاءة الإدارية:** التعديلات الأخيرة على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، مثل تقليص عدد الأعضاء وإلغاء مجالس النواحي، تهدف إلى تحسين كفاءة العمل الإداري وتقليل الهدر المالي[١٥].

رابعاً: التحديات التي تواجه سيادة القانون في العراق

١.التحديات الهيكلية: ضعف المؤسسات، وعدم استقلالية القضاء، والفساد الإداري.

أ) **ضعف المؤسسات**تعاني المؤسسات العراقية من ضعف هيكلي بسبب عدم وجود بنية تحتية قوية وفعالة. هذا الضعف يظهر في عدم قدرة المؤسسات على تنفيذ القوانين بشكل فعال، مما يؤدي إلى تفاقم مشاكل الفساد وعدم المساءلة. على سبيل المثال، تعاني المؤسسات القضائية من نقص في الموارد والتدريب، مما يعيق قدرتها على تحقيق العدالة بشكل عادل وسريع[١٦].

ب) **عدم استقلالية القضاء**عدم استقلالية القضاء يعتبر أحد أكبر التحديات التي تواجه سيادة القانون في العراق. يتداخل النظام السياسي مع القضاء، مما يؤدي إلى ضعف الثقة في النظام القضائي. هذا التداخل يظهر في تعيين القضاة بناءً على الولاءات السياسية بدلاً من الكفاءة، مما يؤثر سلبًا على نزاهة القرارات القضائية[١٧].

ج) **الفساد الإداري**الفساد الإداري يعد من أبرز التحديات التي تواجه سيادة القانون في العراق. يتجلى الفساد في الرشاوى والاختلاس والتلاعب بالمناقصات الحكومية. هذه الممارسات تؤدي إلى إهدار الموارد العامة وتقويض ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية. وفقًا لتقارير منظمة الشفافية الدولية، لا يزال العراق من بين الدول الأكثر فسادًا في العالم[١٨].

٢. **التحديات القانونية**

أ) **القوانين المعطلة**تعاني العديد من القوانين في العراق من التعطيل بسبب البيروقراطية المعقدة والتداخل السياسي. هذا التعطيل يؤثر على فعالية تنفيذ القوانين ويعرض حقوق المواطنين للخطر. على سبيل المثال، قوانين مكافحة الفساد وحماية حقوق العمال لا يتم تفعيلها بشكل كامل.

ب) **القوانين التمييزية**توجد قوانين تمييزية في العراق، خاصة تلك التي تتعلق بحقوق المرأة والأقليات. على سبيل المثال، يسمح قانون العقوبات العراقي بالإفلات من العقاب في حالات العنف ضد النساء، بما في ذلك جرائم الشرف. كما أن هناك قوانين تمييزية ضد مجتمع الميم–عين، مما يقوض مبدأ المساواة أمام القانون.

٣. **التحديات الاجتماعية**

أ) **نقص الوعي القانوني**يعاني المجتمع العراقي من نقص في الوعي القانوني، مما يجعل من الصعب على المواطنين المطالبة بحقوقهم. هذا النقص يظهر في عدم معرفة الآليات القانونية المتاحة لحماية الحقوق، مما يعيق جهود مكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون.

ب) **العنف المجتمعي**العنف المجتمعي، بما في ذلك العنف الأسري وزواج الأطفال، يشكل تحديًا كبيرًا لسيادة القانون في العراق. وفقًا لتقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فإن ٢٨٪ من الفتيات في العراق يتزوجن قبل سن ١٨ عامًا، مما يعرضهن لخطر العنف والاستغلال.

٤. **التحديات الاقتصادية**

أ) **الفقر والبطالة**الفقر والبطالة يساهمان في تفاقم التحديات التي تواجه سيادة القانون. يعاني العراق من معدلات بطالة مرتفعة، مما يدفع بعض الأفراد إلى الانخراط في أنشطة غير قانونية مثل الرشوة والاختلاس. هذه الظروف الاقتصادية الصعبة تعيق جهود الإصلاح وتعزيز سيادة القانون.

ب) **الاعتماد على النفط** الاعتماد الكبير على النفط كأحد مصادر الدخل الرئيسية يعرض الاقتصاد العراقي لتقلبات الأسعار العالمية، مما يؤثر على قدرة الحكومة على تمويل مشاريع الإصلاح وتعزيز سيادة القانون. هذا الاعتماد يجعل الاقتصاد العراقي عرضة للفساد وسوء الإدارة[١٩].

الفصل الثاني: سبل تعزيز سيادة القانون في القانون الإداري العراقي

أولاً: تعزيز استقلالية القضاء

أ) **إصلاح النظام القضائي: تعزيز استقلالية القضاة، وتحديث التشريعات القضائية، ودعم المحكمة الاتحادية العليا.**

يشكل إصلاح النظام القضائي أحد الركائز الأساسية لبناء دولة القانون وتحقيق العدالة الناجزة. في العراق، يواجه النظام القضائي تحديات كبيرة تتعلق باستقلالية القضاة، وتحديث التشريعات، ودعم المحكمة الاتحادية العليا. هذه العناصر تعتبر أساسية لضمان نزاهة القضاء وفعاليته في تحقيق العدالة[٢٠].

أ) **تعزيز استقلالية القضاة** استقلالية القضاة تعني عدم خضوعهم لأي تأثير خارجي، سواء من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى. في العراق، نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على استقلالية القضاء في المواد ٨٧ و٨٨ و٨٩، حيث أكد على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم إلا للقانون.ومع ذلك، يواجه القضاء العراقي تحديات تتعلق بالتدخلات السياسية والضغوط الخارجية. وفقًا لتقرير صادر عن مجلس القضاء الأعلى، فإن استقلالية القضاء تعززت بعد عام ٢٠٠٣، خاصة مع تشكيل المحكمة الاتحادية العليا التي تعمل كحارس للدستور وحقوق المواطنين[٢١].

ب) **تحديث التشريعات القضائية** تحديث التشريعات القضائية يشمل مراجعة القوانين القديمة وإصدار تشريعات جديدة تتوافق مع المعايير الدولية. في العراق، هناك حاجة ملحة لتحديث قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لضمان محاكمات عادلة وحماية حقوق الإنسان.على سبيل المثال، أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى ضرورة مراجعة التشريعات التي تتعارض مع الدستور، مثل القوانين التي تسمح بالإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء. كما أن تحديث التشريعات يسهم في تعزيز الثقة العامة بالنظام القضائي[٢٢].

ج) **دعم المحكمة الاتحادية العليا**تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا محوريًا في حماية الدستور وضمان تطبيق القانون بشكل عادل. وفقًا لقرارات المحكمة، فإنها تعتمد على ستة مرتكزات أساسية، منها الحفاظ على استقلالية القضاء وعدم الانحراف عن مبادئ العدالة[٢٣].دعم المحكمة يتطلب

توفير الموارد اللازمة لتعزيز قدراتها الفنية والبشرية، بالإضافة إلى ضمان استقلاليتها المالية والإدارية. كما أن تعزيز التعاون بين المحكمة الاتحادية والمحاكم المحلية يسهم في تحقيق العدالة الناجزة[٢٤].

٢. دور المحكمة الاتحادية العليا: الرقابة على دستورية القوانين، وحل النزاعات بين السلطات، وحماية الحقوق الأساسية.

أ) **الرقابة على دستورية القوانين** تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. تتمثل هذه الرقابة في فحص القوانين والأنظمة للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور العراقي. وفقًا للمادة ٩٣ من الدستور العراقي، تملك المحكمة صلاحية إلغاء أي قانون أو نظام يتعارض مع الدستور، مما يضمن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه[٢٥].من الأمثلة البارزة على ذلك قرار المحكمة بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان، حيث قضت بأن تصدير النفط يجب أن يتم بموافقة الحكومة الاتحادية، مما يعكس دورها في الحفاظ على الوحدة الوطنية وسيادة القانون[٢٦].

ب) **حل النزاعات بين السلطات** تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا رئيسيًا في حل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات. وفقًا للمادة ٩٣ من الدستور، تملك المحكمة صلاحية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات، مما يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والإداري في العراق.على سبيل المثال، أصدرت المحكمة قرارات بشأن النزاعات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حول توزيع الموارد والصلاحيات، مما ساعد في تقليل التوترات السياسية وتعزيز التعاون بين الطرفين[٢٧].

ج) **حماية الحقوق الأساسية** تعد حماية الحقوق الأساسية للمواطنين من أهم أدوار المحكمة الاتحادية العليا. تتمثل هذه الحماية في ضمان تطبيق القوانين التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق في الجنسية والمساواة أمام القانون. أصدرت المحكمة العديد من القرارات التي تعزز هذه الحقوق، مثل قرارها بمنح الجنسية العراقية لأبناء الأمهات العراقيات من آباء غير عراقيين، مما يعكس التزامها بحماية حقوق المواطنين وفقًا للدستور[٢٨].

ثانياً: تعزيز الشفافية والمساءلة

١. **إصلاح الإدارة العامة: تعزيز الشفافية في العمليات الإدارية، وإشراك المجتمع المدني في الرقابة**إصلاح الإدارة العامة يُعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وبناء الثقة بين المواطنين والحكومات. تعزيز الشفافية في العمليات الإدارية وإشراك المجتمع المدني في الرقابة هما عنصران رئيسيان في هذا الإصلاح. الشفافية تُسهم في تقليل الفساد وزيادة الكفاءة، بينما يلعب المجتمع المدني دورًا محوريًا في مراقبة الأداء الحكومي وضمان المساءلة[٢٩].

أ) **تعزيز الشفافية في العمليات الإدارية** الشفافية تعني توفر المعلومات المتعلقة بالقرارات والسياسات والإجراءات الإدارية بشكل واضح ومتاح للجميع. تُعتبر الشفافية أداة فعالة لمكافحة الفساد، حيث تُسهم في كشف مواطن الخلل وتعزيز النزاهة. ومن أهم آليات تعزيز الشفافية[٣٠]:

- إتاحة المعلومات: يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالأنشطة الحكومية متاحة للجمهور، بما في ذلك الميزانيات والقرارات الإدارية. هذا يُسهم في بناء الثقة بين المواطنين والحكومة.
- تبسيط الإجراءات: تقليل التعقيدات البيروقراطية يُسهم في تسهيل الوصول إلى المعلومات وزيادة الشفافية.
- استخدام التكنولوجيا: حوسبة الإجراءات الإدارية ونشر البيانات المفتوحة يُعزز الشفافية ويُسهل عملية الرقابة[٣١].

ب) **إشراك المجتمع المدني في الرقابة** المجتمع المدني يلعب دورًا حيويًا في تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال:

- مراقبة الأنشطة الحكومية: تقوم منظمات المجتمع المدني بتحليل الميزانيات وتقديم تقارير عن الأداء الحكومي، مما يُسهم في كشف الفساد وسوء الإدارة.
- حملات التوعية: تُسهم هذه الحملات في تثقيف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وتعزيز ثقافة المساءلة[٣٢].

٢. مكافحة الفساد: تفعيل آليات مكافحة الفساد، وتعزيز دور هيئات النزاهة.

أ) **إطلاق الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (٢٠٢١-٢٠٢٤)**في ١٦ أغسطس ٢٠٢١، أطلقت هيئة النزاهة الاتحادية في العراق الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٤، والتي تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٨١ في ٦ يونيو ٢٠٢١. تهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الرقابية والسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، مع التركيز على تشخيص ظواهر الفساد وتطوير البدائل العلاجية. كما توفر فرصًا لتدريب وتطوير كوادر المؤسسات المعنية بالتعاون مع جهات دولية[٣٣].

ب) **تعزيز التعاون الدولي** تعاونت هيئة النزاهة الاتحادية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لتنفيذ الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي انضم إليها العراق في عام ٢٠٠٧. شمل هذا التعاون تقديم استشارات قيّمة لدعم مبادرات العدالة وتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى تحسين قدرات مؤسسات مكافحة الفساد في التحقيق والمقاضاة[٣٤].

ج) **تفعيل آليات الرقابة والمساءلة** تسعى الاستراتيجية إلى تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية، بما في ذلك مراجعة إجراءات الشراء العام وتحسين شفافية الإنفاق. كما تم إدخال أدوات تكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات وتحديد أولويات التحقيقات، مما يسهم في تحسين كفاءة هيئات مكافحة الفساد[٣٥].

ثالثاً: تعزيز اللامركزية الإدارية

١. **تفعيل اللامركزية: منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية أوسع، ودعم المجالس المحلية.**

منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية أوسع يُعد أحد الأهداف الرئيسية لنظام اللامركزية. وفقًا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، تم منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات واسعة في إدارة الشؤون المحلية، بما في ذلك التخطيط المحلي وإدارة الموارد المالية. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر يكمن في عدم وجود آليات رقابية فعالة لضمان استخدام هذه الصلاحيات بشكل صحيح، مما أدى إلى تفشي الفساد الإداري في بعض المحافظات[٣٦].أيضاً فالمجالس المحلية تلعب دورًا محوريًا في تفعيل اللامركزية، حيث يتم انتخابها من قبل المواطنين لإدارة الشؤون المحلية[٣٧]. ومع ذلك، فإن هذه المجالس تواجه تحديات كبيرة، منها نقص الموارد المالية وعدم وضوح الصلاحيات الممنوحة لها. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود رقابة فعالة من قبل الحكومة المركزية أدى إلى ضعف أداء بعض المجالس المحلية[٣٨].

٢. **دور المجتمع المدني: تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في دعم سيادة القانون**

أ) **آليات تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية**

- زيادة الوعي بحقوق الإنسان: تقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لتعزيز فهم المجتمع لحقوقه القانونية. على سبيل المثال، في سوريا، قامت منظمات نسوية بحملات لدعم الناجيات من العنف الجنسي.
- تقديم الدعم القانوني: توفر المنظمات غير الحكومية خدمات قانونية مجانية للأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى العدالة، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام القانوني[٣٩].
- الضغط على الحكومات: تعمل هذه المنظمات على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والضغط على الحكومات لتحمل مسؤولياتها. في العراق، تعاني المنظمات من قيود قانونية تحد من فعاليتها، مما يستدعي إصلاحات تشريعية لدعم دورها[٤٠].

ب) التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية

- القيود القانونية: في العراق، لا تزال القوانين الحالية لا تدعم بشكل كافٍ دور المنظمات غير الحكومية، مما يعيق عملها في مجالات مثل حقوق المرأة والطفل.
- نقص التمويل: تعتمد العديد من المنظمات على التمويل الخارجي، الذي يشهد انخفاضًا بسبب تغير الأولويات العالمية، مما يهدد استمرارية أنشطتها.
- ضعف الكوادر: تعاني المنظمات من نقص في الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة المشاريع بشكل فعال، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

النتائج

١. تعزيز اللامركزية الإدارية: يعد مبدأ اللامركزية الإدارية أحد الركائز الأساسية لتعزيز سيادة القانون في العراق. ينص الدستور العراقي على منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات إدارية ومالية واسعة، مما يمكنها من إدارة شؤونها بشكل أكثر فعالية. ومع ذلك، فإن إلغاء المجالس المحلية للنواحي في عام ٢٠١٨ أثار تساؤلات حول مدى توافق هذا القرار مع مبدأ اللامركزية. المحكمة الاتحادية العليا أكدت أن هذا الإلغاء يقع ضمن السلطة التقديرية لمجلس النواب ولا يتعارض مع الدستور، مما يسلط الضوء على أهمية التوازن بين المركزية واللامركزية في تعزيز سيادة القانون.

٢. إصلاح النظام القضائي: يعتمد تعزيز سيادة القانون بشكل كبير على استقلالية وكفاءة النظام القضائي. في العراق، يواجه القضاء تحديات مثل التأثيرات السياسية ونقص الموارد. يمكن الاستفادة من تجربة ألمانيا في إصلاح نظامها القضائي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم تطهير

الجهاز القضائي من العناصر المرتبطة بالنظام النازي وتم تعزيز استقلالية القضاء. هذه الدروس يمكن أن تكون مفيدة للعراق في بناء نظام قضائي مستقل وفعال.

٣. تعزيز التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان: التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان يلعب دورًا محوريًا في تعزيز سيادة القانون. تم عقد اجتماعات بين وزارة العدل ومنظمات دولية مثل "المحقق" لبحث آليات تعزيز سيادة القانون، مع التأكيد على أهمية التنسيق بين الجهات الوطنية والدولية. هذا التعاون يمكن أن يسهم في توحيد الجهود لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لتعزيز سيادة القانون في كافة أنحاء العراق.

٤. إصلاح التشريعات والقوانين: تعد مراجعة وتحديث التشريعات والقوانين خطوة أساسية لتعزيز سيادة القانون. في العراق، تم إجراء تعديلات على قانون العقوبات لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إصدار قوانين جديدة مثل قانون المدفوعات الإلكترونية وقانون حماية البيئة. هذه الإصلاحات تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يسهم في بناء نظام قانوني أكثر فعالية وعدالة.

التوصيات

لتعزيز سيادة القانون في القانون الإداري العراقي، يمكن استخلاص التوصيات التالية بناءً على المعلومات الواردة في نتائج البحث:

١. **تعزيز التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان:** يُعد التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان عنصرًا أساسيًا لتعزيز سيادة القانون. يجب تشكيل لجان مشتركة ووضع استراتيجيات وطنية شاملة تعزز الشفافية والعدالة في تطبيق القانون. وقد أشارت وزارة العدل العراقية إلى أهمية هذا التعاون في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتعزيز سيادة القانون للفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٠، والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار والازدهار من خلال ضمان تنفيذ العقود وحماية حقوق الملكية.

٢. **بناء قدرات الكوادر القانونية والقضائية:** يجب تعزيز قدرات الكوادر القانونية والقضائية من خلال برامج تدريبية متخصصة تركز على حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. يمكن الاستفادة من تجارب المنظمات الدولية مثل "منظمة المحقق" و"مرسي هاندز أوروبا" التي تعمل على تدريب المحامين والقضاة لتحسين الممارسات القانونية وضمان العدالة.

٣. **تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين:** يُعتبر نشر الوعي القانوني بين المواطنين خطوة أساسية لتعزيز سيادة القانون. يمكن تحقيق ذلك من خلال برامج توعوية في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى حملات إعلامية تشرح حقوق المواطنين وواجباتهم القانونية. كما يمكن الاستفادة من تجارب منظمات المجتمع المدني مثل "مركز المحاميات للنساء" الذي يعمل على توعية النساء بحقوقهن القانونية.

٤. **إنشاء قاعدة بيانات شاملة للالتزامات الدولية والتوصيات:** يجب إنشاء قاعدة بيانات تضم الالتزامات الدولية والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، مع متابعة تنفيذها من قبل السلطات العراقية. هذا الأمر سيسهم في رفع تصنيف العراق دوليًا وضمان الالتزام بالمعايير الدولية، كما أشارت إليه وزارة العدل في تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

المراجع

١. أربع أساليب مبتكرة يتبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد. (٢٠٢٥). البنك الدولي. https://blogs.worldbank.org.

٢. إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. (٢٠٢١): https://www.mubasher

٣. حسين، ج. ن. (٢٠٢٤). دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وحماية الحقوق والحريات. موقع دورار العراق.

٤. الربيعي، أحمد محمود أحمد، & ماهر سبهان حمد. (٢٠٢٠). تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق. الرافدين للحقوق، ٢٣(٧٣)، ٣٤٢-

٥. زنيل، شاكر رزوقي، & حمادي، عبد الكريم مشعان. (٢٠٢٠). تطبيقات الإدارة اللامركزية في العراق والرقابة عليها. مجلة النهرين للعلوم القانونية، ٢٢(٣)، ٢٥٣-٢٧٠.

٦. الزيدي، ق. ع. (٢٠٢٤). الشفافية ودورها في مكافحة الفساد. مركز الدراسات الاستراتيجية.

٧. سالم روضان الموسوي (٢٠٢١). "مبدأ اللامركزية الإدارية في العراق: دراسة تحليلية لقرار المحكمة الاتحادية العليا". مجلة الدراسات القانونية العراقية.

٨. سالم روضان الموسوي. (٢٠١٩). دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية استقلال القضاء. الحوار المتمدن، العدد ٦١٦٠.

٩. سراب جبار خورشيد. (٢٠٢٤). دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العراق. المركز الديمقراطي العربي.

١٠.سوسن شاكر مجيد. (٢٠٢١). إصلاح النظام القضائي في العراق وفق المعايير الدولية. الحوار المتمدن، العدد ٦٨٠٣.

١١. الصافي، هـ. ع. (٢٠٢٤). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. جامعة حلوان.
١٢. الطراونة، م. (٢٠٢٥). سيادة القانون بين النظرية والتطبيق. محاماة نت.
١٣. عبد العزيز، س. (٢٠٢٥). الحوكمة في منظمات المجتمع المدني: ضمان الشفافية والمساءلة. مجموعة ستيمولاس
١٤. العكيدي، م. د. (٢٠٢٥). الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفقاً للدستور العراقي – ٢٠٠٥. موقع محاماة نت.
١٥. عيسى العماوي (٢٠٢٤):أهمية القانون الإداري في الدولة الحديثة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.
١٦. غازي فيصل مهدي (٢٠٢٣). "نظاما الفيدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥". مجلة القانون الإداري العراقي.
١٧. فائق زيدان. (٢٠٢٢). المتغيرات التي حدثت للقضاء العراقي بعد ٢٠٠٣. المسلة.
١٨. فراس حمدوني. (٢٠٢٣). دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق سيطرة القوات غير الحكومية. بيتنا.
١٩. فيصل، غ. (٢٠٢٥). المحكمة الاتحادية العليا في العراق: الاختصاصات والتحديات. موقع الشرق.
٢٠. لمحكمة الاتحادية العليا. (٢٠٢٣). مرتكزات قرارات المحكمة الاتحادية. وكالة الأنباء العراقية (واع).
٢١. م. زينب عباس محسن. (٢٠١٨). مدى توافق لامركزية الإدارة في العراق مع المبادئ العامة للقانون الإداري. مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد.
٢٢. محاماة نت. (٢٠٢٥). قراءة في تعديلات قانون المحافظات غير المنتظمة.
٢٣. المحكمة الاتحادية العليا. (٢٠٠٧). قرار رقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧.
٢٤. المحكمة الاتحادية العليا. (٢٠٢٥). قرارات المحكمة الاتحادية العليا. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.
٢٥. محمد الطراونة (٢٠٢٤):" سيادة القانون بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.
٢٦. محمد حسوبي صالح الأرناؤوطي (٢٠٢٠). "تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون في العراق: التحديات والحلول". مجلة الحقوق والعلوم السياسية.
٢٧. محمد فلاق وسميرة أحلام حدو (٢٠٢٤): دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد (دراسة تحليلية حول دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.
٢٨. منال داود العكيدي (٢٠٢٤):"الوظيفة العامة في القانون الإداري"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.
٢٩. منظمة الشفافية الدولية. (٢٠٢٣). مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢٣ https://almasalah.com/archives/81466.
٣٠. مهدي، غ. ف. (٢٠٢٣). نظاما الفيدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ١٢(٣)، ٤٥–٦٠.
٣١. الموسوي، س. ر. (٢٠٢١). مبدأ اللامركزية الإدارية في العراق: دراسة تحليلية لقرار المحكمة الاتحادية العليا. ٨(٢)، ٣٠–٤٥.
٣٢. ميمون، م. (٢٠٢٤). إصلاح الإدارة العمومية بين الاكراهات الواقعية والحلول الممكنة. مجلة المنارة.
٣٣. النزاهة تطلق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام ٢٠٢١–٢٠٢٤. (٢٠٢١). IQ News.
٣٤. هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٥). التقرير العالمي ٢٠٢٥: العراق.
٣٥. وزارة العدل العراقية. (٢٠١٨). قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨).
٣٦. وزارة العدل العراقية. (٢٠٢٣). العدد (٤٧٢٢) من جريدة الوقائع العراقية.
٣٧. وزارة المالية العراقية. (٢٠٢٤). الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية، https://tax.mof.gov.iq.
٣٨. يونس، م. ب. (٢٠٢٥). مبدأ المشروعية (سيادة القانون). مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

هوامش البحث

[١] يونس، م. ب. (٢٠٢٥). مبدأ المشروعية (سيادة القانون). مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

[٢] الطراونة، م. (٢٠٢٥). سيادة القانون بين النظرية والتطبيق. محاماة نت.

[٣] عيسى العماوي (٢٠٢٤):أهمية القانون الإداري في الدولة الحديثة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.

[٤] منال داود العكيدي (٢٠٢٤):"الوظيفة العامة في القانون الإداري"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.

[٥] محمد فلاق وسميرة أحلام حدو (٢٠٢٤): دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد (دراسة تحليلية حول دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.

[٦] محمد الطراونة (٢٠٢٤):" سيادة القانون بين النظرية والتطبيق"،"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٧، الجامعة العراقية.

[٧] غازي فيصل مهدي (٢٠٢٣). "نظاما الفيدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥". مجلة القانون الإداري العراقي.

[٨] محمد حسوبي صالح الأرناؤوطي (٢٠٢٠). "تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون في العراق: التحديات والحلول". مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

[٩] مهدي، غ. ف. (٢٠٢٣). نظاما الفيدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ، ١٢(٣)، ٤٥-٦٠.

[١٠] الموسوي، س. ر. (٢٠٢١). مبدأ اللامركزية الإدارية في العراق: دراسة تحليلية لقرار المحكمة الاتحادية العليا. ٨(٢)، ٣٠-٤٥.

[١١] سالم روضان الموسوي (٢٠٢١). "مبدأ اللامركزية الإدارية في العراق: دراسة تحليلية لقرار المحكمة الاتحادية العليا". مجلة الدراسات القانونية

[١٢] وزارة العدل العراقية. (٢٠٢٣). العدد (٤٧٢٢) من جريدة الوقائع العراقية.

[١٣] وزارة العدل العراقية. (٢٠١٨). قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨).

[١٤] المحكمة الاتحادية العليا. (٢٠٠٧). قرار رقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧.

[١٥] محاماة نت. (٢٠٢٥). قراءة في تعديلات قانون المحافظات غير المنتظمة.

[١٦] Human Rights Watch. (٢٠٢٥). التقرير العالمي ٢٠٢٥: العراق. www.hrw.org/ar/world-report

[١٧] Inside IQ. (٢٠٢٤). القوانين المعطلة في العراق: تحديات وآفاق. https://inside-iq.com/2024/03/30

[١٨] منظمة الشفافية الدولية. (٢٠٢٣). مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢٣ https://almasalah.com/archives/81466.

[١٩] وزارة المالية العراقية. (٢٠٢٤). الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية، https://tax.mof.gov.iq.

[٢٠] سالم روضان الموسوي. (٢٠١٩). دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية استقلال القضاء. الحوار المتمدن، العدد ٦١٦٠.

[٢١] سوسن شاكر مجيد. (٢٠٢١). إصلاح النظام القضائي في العراق وفق المعايير الدولية. الحوار المتمدن، العدد ٦٨٠٣.

[٢٢] لمحكمة الاتحادية العليا. (٢٠٢٣). مرتكزات قرارات المحكمة الاتحادية. وكالة الأنباء العراقية (واع).

[٢٣] هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٥). التقرير العالمي ٢٠٢٥: العراق.

[٢٤] فائق زيدان. (٢٠٢٢). المتغيرات التي حدثت للقضاء العراقي بعد ٢٠٠٣. المسلة.

[٢٥] المحكمة الاتحادية العليا. (٢٠٢٥). قرارات المحكمة الاتحادية العليا. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

[٢٦] العكيدي، م. د. (٢٠٢٥). الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفقاً للدستور العراقي – ٢٠٠٥. موقع محاماة نت.

[٢٧] حسين، ج. ن. (٢٠٢٤). دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وحماية الحقوق والحريات. موقع دورار العراق.

[٢٨] فيصل، غ. (٢٠٢٥). المحكمة الاتحادية العليا في العراق: الاختصاصات والتحديات. موقع الشرق.

[٢٩] ميمون، م. (٢٠٢٤). إصلاح الإدارة العمومية بين الاكراهات الواقعية والحلول الممكنة. مجلة المنارة.

[٣٠] الزيدي، ق. ع. (٢٠٢٤). الشفافية ودورها في مكافحة الفساد. مركز الدراسات الاستراتيجية.

[٣١] عبد العزيز، س. (٢٠٢٥). الحوكمة في منظمات المجتمع المدني: ضمان الشفافية والمساءلة. مجموعة ستيمولاس

[٣٢] الصافي، هـ. ع. (٢٠٢٤). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. جامعة حلوان.

[٣٣] النزاهة تطلق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٤. (٢٠٢١). IQ News.

[٣٤] أربع أساليب مبتكرة يتبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد. (٢٠٢٥). البنك الدولي. https://blogs.worldbank.org.

[٣٥] إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. (٢٠٢١): https://www.mubasher

[٣٦] الربيعي، أحمد محمود أحمد، & ماهر سبهان حمد. (٢٠٢٠). تطبيق اللامركزية الإدارية في العراق. الرافدين للحقوق، ٢٣(٧٣)، ٣٤٢-

[٣٧] زنيل، شاكر رزوقي، & حمادي، عبد الكريم مشعان. (٢٠٢٠). تطبيقات الإدارة اللامركزية في العراق والرقابة عليها. ٢٢(٣)، ٢٥٣-٢٧٠.

[٣٨] م. زينب عباس محسن. (٢٠١٨). مدى توافق لامركزية الإدارة في العراق مع المبادئ العامة للقانون الإداري. مؤتمر الإصلاح التشريعي

[٣٩] فراس حمدوني. (٢٠٢٣). دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق سيطرة القوات غير الحكومية. بيتنا.

[٤٠] سراب جبار خورشيد. (٢٠٢٤). دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العراق. المركز الديمقراطي العربي.